القلائد البرهانية في الفرائض

محمد البرهاني

اللطائف البرهانية فى الفرائض ،تأليـــــف
البرهانى ،محمد البرهانى ،كان حياقبـــل
سنة ١٢٤٦ هـ كتب سنة ١٣١٠ هـ .

٤ ق
١٤ س
١٨×١٣ سم

نسخة جيدة ،خطها نسخ معتاد

١ – الفرائض ،الفقه الاسلامى وأصولــــه
أ – المؤلف
ب – تاريخ النسخ

ف ٢٠٤٥ / ٦
١٤٢٩/٢/١٦هـ

تصحيح :
بمراجعة بيانات هذه النسخة ومقارنتها بما
ورد في سجل المخطوطات (الرقم ٣٩٦) والإشارة
الثانية (ص ١٠) والسادسة (ص ٦٢)
تبين ان الرقم الصحيح لهذه المخطوطة هو ٣٩٦
وليس ٢٠٠٧ للتصحيح

أ.د. ياسين صالح الحجي
١٦ / ٦ / ١٤٢٩هـ

كتاب القلائد البرهانية في الفرائض للشيخ محمد البرهاني الشافعي رحمه الله تعالى امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال محمد البرهاني   حمدا لربي منزل الفرقاني هو
الواحد الفرد القديم الوا   رث وشارع الاحكام والموارث
ثم الصلاة والسلام   ابدا على الرسول القرشي احمد
وآله وصحبه الاعيان   وتابعيهم على الاحسان
وبعد فالعلم بذي   الفرائض من اشرف العلم بلا معارض
اذ هو نصف العلم فيما   ورد في خبر عن النبي مسندا
وانه اول شيء يرفع   من العلم في القرب وينزع
وفيه للصحابة الاعلا   م مذاهب مشهورة الاحكام
ومذهب الامام زيد   اجلى لذا بالاتباع كان اولى
لا سيما الشافعي موافق   له وفي اجتهاده مطابق
وهذه منظومة محققه   على اصوله بها منطوقه
بالغت في اختصارها   موضحا محررا لها منقحا

سميتها القلائد البرهانية لما غدت لطالبيها دانية
والله ارجو النفع للمشتغل بها وان يخلص لي في العمل
يبدأ اولا بما تعلقا بعين تركة كرهن وثقا
بد وجان وزكاة تلفى ثم بتجهيز يليق عرفا
ولجهاز الزوجة الزوج يلي ان مفسرا ثم بدين مرسل
ثم وصية بثلث فاقل لاجنبي والارث ما فضل

باب اسباب الارث

وهي ثلاثة نكاح ونسب ثم ولاء ليس دونها سبب

باب موانع الارث

ويمنع الارث على اليقين رق وقتل واختلاف دين

باب اركان الارث

ووارث مورث موروث اركانه ما دونها توريث

باب شروط الارث

وهي تحقق وجود الوارث موت المورث اقتضا التوارث

باب

باب من يرث من الذكور

الوارث ابن وابنه اب وجد له وزوج مطلق الاخ يعد
فالعم وابن لهما ان ادلى بالاب كل منهما والمعتق

باب من يرث من الاناث

ووارث من الاناث الام بنت وبنت ابنها تقدم
والزوجة الجدة الاخت مطلقا ومن لها الولاء قد تحققا

باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

بالفرض والتعصيب ارث ثبتا فالفرض في الكتاب ستة اتى
ربع وثلث نصف كل ضعفه والاجتهاد غير ذي معرفه

باب من يرث الربع

والربع فرض الزوج ان فرع لزم وزوجة فصاعدا اذا عدم

باب من يرث الثمن

والثمن فرض زوجة فاكثر مع فرع زوج وارث قد حضرا

باب من يرث الثلثين

والثلث فرض ام حيث عدما   فرع وجمع اخوة وثلث ما
يبقى لها في العمريتين   مع اب واحد الزوجين
وفرض جمع اخوة للام   مع تساو بينهم في القسم

باب من يرث السدس

والسدس للاب مع الفرع اثبت   كذا الام معه او مع اخوة
والاب مثل الجد حيث يعدم   الا مع اخوة كما سيعلم
ولام الزوجة او زوج وام   بل ثلث الجميع للام يؤم
وهو لبنت الابن مع بنت كذا   مع الشقيقة لبنت الاب ذا
ولابن الام او لبنتها غدا   وجدة واحدة فصاعدا
مشركا ان كن وارثات   وقد تساوين من الجهات
واحجب بقربى الام بعدى الاب   لا عكسه وهو صحيح المذهب
لذاك بعدى جهة بالقربى   تنال فيما رجحوه حجبا
وكل مدل لا بوارث فلا   ارث له وقسم فرض كملا

باب التعصيب

وكل من للمال حاز اضبطا   او حيث ما استغرق فرض سقطا

او كان بعد الفرض ما قد يفضل   له فذاك العاصب المفضل
وهو اما عاصب بالنفس او   بالغير او مع غيره كما حكوا
فالاول الذكور مع ذات الولا   لا الزوج وابن الام فيما نقلا
فابدأ بذي الجهة ثم الاقرب   وبعد بالقوة فاحكم تصب
والثاني الانثى من ذوات النصف   مع ذكر ساواها في الوصف
وبنت الابن بابن الابن الذي نزل   ما لم تكن اهلا لفرض قد حصل
والثالث الاخت لغير الام   مع بنت او اكثر ياذا الفهم
او مع بنت الابن ثم العصب   جميع من ادلى به منحجب

باب الحجب

وكل جد باب ينحجب   وكل جدة بام تحجب
وكل ابن ابن بالابن فاحجب   والاخ والاخت بذين والاب
وولد الاب بنت فضلا   وبنت الابن وبجد من خلا
وبنت الابن بابنتين تحجب   الا مع ابن ابن لها يعصب

باب المشركة

وان مع الزوج وام تصبه   او ولد ام مع شقيق عصب

واجعله مع اولاد ام شركه واقسم على الجميع ثلث التركه

باب الجد والاخوة

احوال جد ما اب مع اخوة لغير ام خمسة بالعده

يقاسم الاخوة ان فرض فقد او ياخذ الثلث ان يزد

وثلث ما يبقى عن الفرض اذا نقص بالقسمة عنه اخذا

او سدس المال ومع الاناث يعد كالاخ لدى الميراث

الا مع الام فلا تحجب به بل الثلث لها مرتب

واحسب عليه ابن اب ان جدا واعط سهم الشقيق ابدا

باب الاكدرية

لا فرض مع جد لاخت اولا الا اذا ام وزوج حصلا

فافرض له السدس ولها النصف لها حتى لتسعة يكون عولها

واعطه بالقسمة التشعيب لها مضى فهي الاكدريه

باب الحساب

وللحساب ان ترم محصلا فاستخرج السبع الاصول اولا

فانها قسمان يا خليل ثلاثة منها التي تعول

فالست للسدس مع مجاوره وضعفها السبع مع ثلث جرى

او سدس ضعفها ضعف اتى مخرج سدس مع ثمن يافتى

فهذه العول عليها يدخل ان كثرت فروضها يا رجل

فتنتهي الستة فيه تترا شفعا الى عشرة ووترا

وضعفها وترا الى سبعة عشر وضعف ضعفها بثمنة انتشر

واربع لا عول فيها يقتفى ثمن وربع ثم ثلث نصف

فمخرج النصف من اثنين غدا والثلث من ثلاثة وقد بدا

من اربع ربع ومن ثمانيه ثمن فذي الاصول الثانيه

وحظ كل وارث ان حصلا من اصلها فالقصد منه كملا

باب تصحيح المسائل

ثم ان الكسر على صنف يقع فوفقه اضرب ان توافق وقع

في الاصل او في عوله فالكافي ذاك التباين اضرب واكتف

فهي اذا تصح والكسر اذا كان على اكثر من صنف فذا

اقسامه اربعة تماثل توافق تباين تداخل

فواحد من المماثلين احفظ وزايد المناسبين

وحاصل اين ضرب ما توفقا في الوفق او من ضرب ما قد فارقا
وما حصل منه جزء السهم فاضربه في الاصل ياذا الفهم
فحاصل الضرب هو التصحيح فاقسمه فالقسم اذا صحيح

باب المناسخه

ان مات ثان قبل قسم حصلا فصحح الاولى وللثاني اجعلا
اخرى كذا واقسم عليها ما قسم له من الاولى فان ما ينقسم
فاضرب في الاولى وفقها ان وافقت سهامه او كلها ان فارقت
ومن له شيء في الاولى فاضرب له في وفق او كل الاخرى تصب
ومن له شيء في الاخرى فغي السهام يضرب او في وفقها ياذا الهمام
وافعل بثالث كما تقدما ان مات والميراث لم يقسما
وكل صورة للاولى ناسخه فهذه طريقة المناسخه

باب قسمة التركات

في التركة اضرب سهم كل ابدا واقسم على التصحيح ما قد وجدا
او خذ من التركة في الصحيح بنسبة السهام للتصحيح

١٣١٠ه